

نظام المجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : المصطلحات :

يكون للمصطلحات الواردة في هذا النظام المعنى الموضح أمام كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- الرابطة : رابطة العالم الإسلامي.
- المجلس التأسيسي : المجلس التأسيسي للرابطة.
- المجمع : المجمع الفقهي الإسلامي.
- النظام : نظام المجمع.
- المجلس : مجلس المجمع.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- نائب الرئيس : نائب رئيس المجلس.
- الأمين : الأمين العام للمجمع.
- الأمانة : أمانة المجمع.

المادة الثانية : التعريف بالمجمع :

المجمع الفقهي الإسلامي هيئة ذات شخصية اعتبارية داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، ويتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، ويضطلع بدراسة المسائل ذات الأهمية التي تواجه الأمة الإسلامية؛ لبيان

أحكامها الشرعية، المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية
المشرفة .

المادة الثالثة : المقر:

مقر المجمع : مكة المكرمة - المملكة العربية
السعودية.



الباب الثاني الأهداف والوسائل

المادة الرابعة : أهداف المجمع :

أهداف المجمع هي:

- (أ) بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمون في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل.
- (ب) إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية، وبيان شمول الشريعة الإسلامية ووفائها بالحلول المناسبة لكل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.
- (ج) نشر التراث الفقهي الإسلامي، وتوضيح مصطلحاته، وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.
- (د) تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.
- (هـ) جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين والمجامع الفقهية الموثوقة، ونشرها بين عامة المسلمين.
- (و) التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات وملاحظات يراد بها التشكيك في أحكام الشريعة الإسلامية، أو الانتقاص من قدرها وأهميتها.

المادة الخامسة : الوسائل:

يستخدم المجمع الوسائل المشروعة المناسبة لتحقيق أهدافه، ومنها :

- (أ) إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجهه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.
- (ب) وضع معاجم للفقهِ وعلومه توضح المصطلحات الفقهية، وتيسرها للمشتغلين بالفقهِ دراسة وعملاً.
- (ج) إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية؛ وتتنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته، أو موجزاً منها، وترجمتها إلى عدة لغات.
- (د) توثيق الصلة والتعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة، والتبادل العلمي والفكري معها.
- (هـ) عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، وتشجيع المتخصصين على إبداء آرائهم فيها.
- (و) ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه ونشرها بجميع وسائل الإعلام الممكنة، بما فيها شبكة الانترنت، والقنوات الفضائية، والصحف وغيرها.

الباب الثالث التنظيم والإدارة

المادة السادسة : الهيكل التنظيمي :

يتكون الهيكل التنظيمي للمجمع من مجلس المجمع، وأمانة المجمع، واللجنة العلمية للمجمع.

الفصل الأول

المادة السابعة : مجلس المجمع:

١- يتألف مجلس المجمع على النحو التالي :

(أ) رئيس المجلس، وهو سماحة المفتي العام للمملكة

العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء .

(ب) نائب رئيس المجلس، وهو الأمين العام للرابطة .

(ج) الأمين العام للمجمع .

(د) سبعة وعشرون عضواً من علماء الأمة وفق

التخصصات التالية :

- اثنان من المتخصصين في القرآن الكريم وعلومه .

- اثنان من المتخصصين في الحديث الشريف وعلومه .

- ثلاثة وعشرون من العلماء البارزين في الفقه

الإسلامي وأصوله .

ويجوز زيادة المجلس عن هذا العدد حينما تظهر حاجة

إلى ذلك .

٢- يتم اختيار الأعضاء من قبل المجلس التأسيسي بناء على ترشيح الأمين العام للرابطة.

٣- مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من المجلس التأسيسي.

المادة الثامنة : شروط عضوية المجلس:

مع مراعاة ما جاء في الفقرة (د) من المادة السابقة يشترط في عضو المجلس ما يلي:

- (أ) أن يكون معروفاً بالورع والتقوى .
- (ب) أن يكون على معرفة بواقع العالم الإسلامي، وإمام بمشكلاته وما يواجهه من تحديات .
- (ج) أن يكون ذا دراية باللغة العربية .

المادة التاسعة : سقوط العضوية وانتهائها:

١- تسقط عضوية المجلس بناء على قرار من المجلس التأسيسي بأغلبيته المطلقة في الحالات التالية :

(أ) تغيب العضو عن اجتماعات المجمع دورتين متتاليتين بدون عذر مقبول .

(ب) عجزه عن مباشرة مسؤولياته لمرض أو لأي ظرف آخر.

(ج) إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي ماس بالشرف أو بالأمانة.

٢- تنتهي العضوية بانتهاء المدة، أو باستقالة العضو، أو وفاته.

المادة العاشرة : مهام المجلس :

يختص مجلس المجمع بالمهام التالية :

- ١- بيان حكم الشريعة الإسلامية في الموضوعات المحالة إليه .
- ٢- القيام بالدراسات الفقهية فيما يعرض عليه من المجتمعات الإسلامية المختلفة من قضايا، وإصدار القرارات فيها.
- ٣- التصدي لخصوم الشريعة الإسلامية وتفنيد شبهاتهم.

المادة الحادية عشرة : اجتماعات المجلس:

- (أ) يجتمع مجلس المجمع كل سنتين بناء على دعوة مكتوبة من الأمين العام للرابطة، وتحدد الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعماله ومكانه . وللمجلس أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من الرئيس أو نائبه، أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه.
- (ب) تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء . فإذا لم يتوفر النصاب في الجلسة الأولى أرجئ الانعقاد إلى اليوم التالي، وعندئذ يكون الانعقاد صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء.
- (ج) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يعاد الموضوع للمناقشة مرة أخرى، وعند تساوي الأصوات كذلك يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- (د) يكون الأمين العام للمجمع مقررراً عاماً لاجتماعات المجلس.

الفصل الثاني

المادة الثانية عشرة : الأمين العام للمجمع

يكون للمجمع أمين يصدر بتعيينه قرار من الأمين العام للرابطة، ويكون مسؤولاً أمامه مباشرة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة .

المادة الثالثة عشرة : اختصاصات الأمين العام

الأمين العام للمجمع هو المسؤول التنفيذي في أمانة المجمع، وهو الرئيس المباشر لموظفي الأمانة . وتكون له الاختصاصات التالية :

- (أ) الإشراف على العمل في الأمانة العامة للمجمع، وتنظيمه بما يقتضيه صالح العمل، ومتابعة أداء العاملين فيها .
- (ب) اقتراح موضوعات البحوث العلمية واستكتاب العلماء والباحثين فيها .
- (ج) اقتراح موعد عقد دورات المجلس .
- (د) إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس المجمع .
- (هـ) تعيين مقررین مساعدين لجلسات مجلس المجمع عند الحاجة .
- (و) الاستعانة بخبراء ومستشارين في تحقيق أهداف المجمع .
- (ز) اقتراح اللوائح التنفيذية والمالية وإجراءات العمل التنظيمية لها، واقتراح تعديلها تبعاً لمقتضيات العمل .
- (ح) اقتراح أعضاء اللجنة العلمية، ورئاسة جلساتها .
- (ط) الإشراف على لجان صياغة القرارات، ومتابعة أعمالها .
- (ي) حفظ محاضر اجتماعات المجلس .

- (ك) متابعة قرارات المجلس، وترجمتها، ونشرها في وسائل النشر المختلفة.
- (ل) الدعوة إلى عقد ندوات وحلقات نقاش في الموضوعات التي تحتاج إلى ذلك .
- (م) اقتراح الاتفاقات التي تخدم أغراض المجمع، وتدعم مركزه مع المؤسسات العلمية والمجامع المشابهة.
- (ن) التحدث باسم المجمع أمام أجهزة الإعلام المختلفة، وتمثيله أمام الغير.
- (س) تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وندبهم ومحاسبتهم وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية، وفقاً لميزانية المجمع ولوائحه، وما يصدره الأمين العام للرابطة من تعليمات.
- (ع) إعداد مشروع الميزانية العامة والحسابات الختامية، وعرضها على الأمين العام للرابطة.
- (ف) اقتراح أوجه الإنفاق من حصيلة موارد المجمع، وتحديد مخصصات كل بند، واعتماد الصرف منها في حدود الاعتمادات المخصصة لكل بند، ووفقاً للوائح والتعليمات، وله عند اقتضاء المصلحة - وبموافقة الأمين العام للرابطة - زيادة اعتمادات بعض البنود، والمناقلة من بند إلى آخر.
- (ص) رئاسة تحرير مجلة المجمع.
- (ق) تقديم تقارير دورية نصف سنوية إلى الأمين العام للرابطة عن إنجازات الأمانة العامة .
- (ر) ما يكلف به من أعمال أخرى من الأمين العام للرابطة.

الفصل الثالث

المادة الرابعة عشرة :اللجنة العلمية ومهامها

- ١- يكون للمجمع لجنة علمية دائمة للتخطيط والنظر في الأمور العلمية والتطويرية التي تساعد المجمع على القيام بالأعمال المنوطة به، ويصدر بتكوينها قرار من الأمين العام للرابطة.
- ٢- لا يقل عدد أعضائها عن خمسة، ولا يزيدون على خمسة عشر.
- ٣- مدة عضوية اللجان سنتان قابلة للتجديد.
- ٤- يحدد الأمين العام للرابطة مكافأة أعضائها بناء على اقتراح من الأمين العام للمجمع.
- ٥- تتولى اللجنة العلمية الدائمة ما يأتي :
 - (أ) إبداء الرأي فيما يكلفها به المجلس، أو ما يحيله عليها الأمين العام للرابطة، أو الأمين العام للمجمع من موضوعات.
 - (ب) اقتراح الموضوعات والبحوث والدراسات الفقهية لعرضها على المجلس.
 - (ج) اقتراح العلماء والباحثين لاستكتابهم في الموضوعات التي تعرض على مجلس المجمع أو ندواته.
 - (د) إجازة بحوث مجلة المجمع.
 - (هـ) وضع برنامج عملها بما تقتضيه اختصاصاتها.

الباب الرابع الموارد المالية، والميزانية والسنة المالية

الفصل الأول

المادة الخامسة عشرة : الموارد المالية :

- ١- تتكون الموارد المالية للمجمع من :
 - (أ) مخصصاته من رابطة العالم الإسلامي.
 - (ب) ريع ما يستثمره من أمواله.
 - (ج) التبرعات والوصايا والأوقاف التي يقبلها الأمين العام للرابطة.
 - (د) عائد بيع المطبوعات التي يصدرها.
- ٢- تستخدم موارد المجمع لتحقيق أهدافه الواردة في هذا النظام وفقاً للنظم والقواعد المعتمدة.

الفصل الثاني

المادة السادسة عشرة : الميزانية

تعد الأمانة ميزانية المجمع السنوية، وتعرضها على الأمين العام للرابطة لإقرارها.

الفصل الثالث

المادة السابعة عشرة : السنة المالية :

تكون السنة المالية للمجمع هي السنة المالية للرابطة.

والحمد لله رب العالمين.
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.